قرار

رقم ٥ لسنة ١٩٩٣

صادر فى ١٩٩٣/١/٩

بشأن

تيسير أداء اشتراكات التأمين الاجتماعى عن مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازة الخاصة للعمل بالخارج للعائدين للعمل من دولة العراق قبل ١٩٩٠/٨/٢

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ بتحديد وسائل دفع اشتراكات التأمين الاجتماعى بالنقد الأجنبى وسعر التحويل ومواعيد الأداء وأجر الاشتراك عن مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازة الخاصة للعمل بالخارج،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٠ بقواعد تيسير أداء اشتراكات التأمين الاجتماعى عن مدد الإعارة الخارجية الإجازات الخاصة للعمل بالخارج للعائدين للعمل من دولتى الكويت والعراق،

وعلى كتاب وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٥٣٥١ بتاريخ ١٩٩١/١٠/٣ الذى يفيد أن آخر تاريخ توقفت فيه البنوك العراقية عن صرف تحويلات المصريين العائدين من العراق ١٩٨٩/١٠/٥،

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٩٣/١/٩.

قـــرر

مادة ١- يكون للمؤمن عليه العائد لعمله قبل ١٩٩٠/٨/٢ من إعارة خارجية أو اجازة خاصة للعمل فى الخارج قضيت بدولة العراق

بعد ١٩٨٨/١٠/٥ أداء اشتراكات التأمين الاجتماعى ومتجمد الأقساط عن المدة المشار اليها دفعة واحدة مع الإعفاء من المبالغ الإضافية فى ميعاد ينتهى فى ١٩٩٣/١٢/٣١.

وإذا انتهت المهلة دون السداد التزم صاحب العمل بتحصيل المبالغ المشار اليها بالتقسيط وفقا للجدول رقم ٦ المرفق بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه أو وفقا للجدول رقم ٧ المرفق بذات القانون إذا كان هذا الجدول يعطى مدة تقسيط أطول وتوافرت شروط استخدامه وتحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه فى أول الشهر التالى لتاريخ فوات المهلة المشار اليها ويلتزم صاحب العمل باقتطاع القسط اعتبارا من أجر المؤمن عليه المستحق عن هذا الشهر

مادة ٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية (١)، ويعمل به من تاريخ صدوره.

وزيرة التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية
دكتورة / آمال عثمان

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٦١ فى ١٣ مارس سنة ١٩٩٣.

قرار

رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣

صادر فى ١٣/١٢/١٩٩٣

بشـــأن

جبر نسب العجز فى حالة فقد السمع إلى أقرب نسبة مئوية

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٩ فى شأن تعديل بعض النسب المئوية لدرجة العجز الوارد بالجدول رقم (٢) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

وعلى اقتراح كـــل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة للتأمين والمعاشات،

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٣/٢/١٩٩٣،

قـــرر

المادة الأولى - يضاف البند ثالثا من الجداول رقم ٢ المرافق لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فقرة أخيرة نصها الآتى:

" ويراعى جبر نسبة العجز المتخلف إلى أقرب نسبة مئوية ".

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به إعتبارا من تاريخ نشره (١)

وزيرة التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية

---

(١) العدد ٨٧ فى ١٥ أبريل سنة ١٩٩٣

قرار

رقم ١٩ لسنة ١٩٩٣

صادر فى ١٩٩٣/٣/٦

بشأن

التجاوز عن إسترداد المبالغ التى صرفت بالمخالفة

لأحكام حظر الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

وعلى المذكرة المعروضه علينا بتاريخ /١٩٩٣/٢،

قـــرر

مادة (١): فى تطبيق حكم المادة الثامنه من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ المشار اليه يتحدد المبلغ الذى يتم التجاوز عن تحصيله فى الحالات التى صرفت فيها مبالغ على خلاف أحكام حظر الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخـــل المعمول بها قبل ١٩٩٠/٧/١ بإتباع الآتى:

١ ـ فى حالة الجمع بين المعاشات:

أ ــ يتم تصحيح توزيع المعاش بين المستحقين بمراعاة أحكام حظر الجمع فى تاريخ الاستحقاق، كما يتم تبعا لذلك تصحيح الزيادات التى أضيفت للمعاش.

ب ــ يتم إعادة التوزيع بإفتـــراض إن حدود الجمع مائة جنيه شهريا.

جـ ــ يتجاوز عن تحصيـــل رصيد الدين فى ١٩٩٢/٧/١ وذلك فى حدود الفرق بين حدود الجمع المشار اليها فى البند (أ)

وحدود الجمع المشار اليها فى البند (ب) وما زاد عن ذلك يتم تحصيله

٢ ـ *فى حالة الجمع بين المعاش والدخل:*

يتم التجاوز عن تحصيل المبالغ التى صرفت قبل ١٩٩٢/٧/١ بالزيادة على حدودالجمع بواقع مائة جنيه شهريا.

ماده (٢): فى تحديد قيمة رصيد الدين المطلوب تحصيله يراعى إذا كان المستحق قد توافرت فى شأنه شروط الاستحقاق لأى من الحقوق التأمينيه تخصم هذه الحقوق من الرصيد المستحق قبل أعمال التجاوز

ماده (٣): ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية (١)،
وزيرة التأمينات الاجتماعيه والشئون الإجتماعية
دكتوره/ آمال عثمان

---

(١) نشر بالعدد ١٢٢ الصادر فى ١٩٩٣/٦/٥

قرار

رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٣

صادر فى ١٩٩٣/٣/٢٧

بشأن

قواعد حساب المكافأة عن المدة المحسوبة وفقا للمادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات،

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام،

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام،

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الاضافية الى الأجور الاساسية،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن قواعد تنظيم ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسى،

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٧،

قـــرر

مـادة ١- يجـوز للجهـات التـى سـبق ان طلبـت زيـادة نسبـــة اشـتراكها فـى نظـام المكافـأة المنصـوص عليـه فـى قـانون التـأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تطبيقا لأحكام المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه، أو تلك التى طلبت حساب عدد من السنوات ضمن مدة اشتراك العاملين بها فى النظام المذكور، وتم سداد المبلغ المقابل لذلك محسوبا على أساس الأجر الأساسى قبل ضم العلاوات الخاصة إليه، ويجوز لهذه الجهات أن تطلب حساب المكافأة على أساس متوسط الأجر الأساسى مضافا إليه قيمة العلاوة الخاصة التى تم ضمها إلى الأجر الأساسى وذلك مقابل أدائها مبلغا يحسب وفقا للجدول رقم (٤) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى عن قيمة العلاوة والمدة التى أضيفت إلى مدة المكافأة لكل مؤمن عليه أو المدة التى زيدت فيها نسبة اشتراكها فى المكافأة.

مادة ٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية (١)، ويعمل به إعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ المشار اليه،

وزيرة التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية
دكتورة / آمال عثمان

---

(١) العدد ١٦٦ فى ٢٨ يوليه سنة ١٩٩٣

قرار
رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣
صادر فى ١٩٩٣/٦/١٩
بشأن
أجر الاشتراك المتغير

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى.
وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام.
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن أجر الاشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وعلى المذكرة المعروضه علينا بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٩،

قـــرر

مادة ١- تدخل العلاوة الخاصة المقـــررة للعاملين بالدولة والقطاع العام بالقانــون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ المشار اليها بالكامل فى اجر الاشتراك المتغير.
ويسرى هذا الحكم على العلاوة المماثلة التى يقررها صاحب العمل فى القطاع الخاص.

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٣/٧/١.

وزيرة
التأمينات والشئون الاجتماعية
" د. آمال عثمان "

قرار

رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٣

صادر فى ١٩٩٣/٦/٢٠

بشأن

تحديد جزء المعاش الجائز استبداله اعتبارا من ١٩٩٣/٧/١

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى.

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات.

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى.

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٦ فى شأن قواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل ايقاف العمل بالاستبدال.

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن تحديد جزء المعاش الجائز استبداله اعتبارا من ١٩٩٢/٩/١.

وعلى المذكرة المعروضه علينا بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٠.

قـــرر

مادة أولى - يحدد جزء المعاش الجائز استبداله وفقا لما يلى:

مقدار المعاش	قيمـة الجزء المستبدل
	قرش جنيـه
من ٤٥,٥ الى اقل من ٤٦ جنيهـا	٠,٥٠
من ٤٦ الى أقل من ٥٠ جنيهـا	١,٠٠
من ٥٠ الى أقل من ٦٠ جنيهـا	٢,٠٠
من ٦٠ الى أقل من ٧٠ جنيهـا	٣,٠٠
من ٧٠ الى أقل من ٨٠ جنيهـا	٤,٠٠
من ٨٠ الى أقل من ٩٠ جنيهـا	٥,٠٠
من ٩٠ الى أقل من ١٠٠ جنيه	٦,٠٠
من ١٠٠الى أقل من١٥٠ جنيه	٧,٠٠
من ١٥٠ جنيها أكثـــــــر	٨,٠٠

مـادة ثانيـة - ينشر هذا القرار فـى الوقـائع المصرية ويعمـل بـه اعتبارا من ١٩٩٣/٧/١(١)

وزيـــرة التأمينات والشئون الاجتماعية

---

(١) جزء المعاش الجائز إستبداله من ١٩٩٢/٩/١: ١٩٩٣/٦/٣٠
فى ٨/٤/ ١٩٩٢صدر القرار رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٢بشأن تحديد جزء المعاش الجائز إسـتبداله اعتبـارا مـن ١٩٩٢/٩/١ (الوقـائع المصـرية - العـدد ٢١٢ فـى ٣٠ سـبتمر سـنة ١٩٩٢)والذى حددته الماده الأولى منه المعاش وفقا لما يلى:

مقدار المعاش	قيمة الجزء المستبدل
من ٤٠,٥ الى أقل من ٤٥ جنيها	٠,٥٠
من ٤٥ الى أقل من ٥٠ جنيها	١,٠٠
من ٥٠ الى أقل من ٦٠ جنيها	٢,٠٠
من ٦٠ الى أقل من ٧٠ جنيها	٣,٠٠
من ٧٠ الى أقل من ٨٠ جنيها	٤,٠٠
من ٨٠ الى أقل من ٩٠ جنيها	٥,٠٠
من ٩٠ الى أقل من ١٠٠ جنيه	٦,٠٠
من ١٠٠ الى أقل من ١٥٠ جنيها	٧,٠٠
من ١٥٠ جنيها فأكثر	٨,٠٠

قرار

رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٣

صادر فى ١٩٩٣/٨/١٣

بشأن

شروط وقواعد صرف منحة الأبن أو الأخ اللذين تتوافر بشأنهما احدى حالات قطع المعاش اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١

وزير التأمينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى.

قـــــرر

مادة ١- تحدد المنحة المقررة للأبن أو الأخ متى توافرت فى شأنهما احدى حالات قطع المعاش اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ وفقا للقواعد الآتية:

١- تحسب المنحة بما يساوى مجموع المعاش المستحق عن الأجر الاساسى والأجر المتغير للأبن أو الأخ عن سنة شاملا ما أضيف اليه من زيادات وإعانات حتى تاريخ قطع المعاش.

٢- اذا كان نصيب الأبن أو الأخ فى المعاش موقوفا كله أو جزءا منه فتحدد قيمة المنحة على أساس قيمة المعاش المستحق كاملا.

٣- لا يدخل فى تحديد قيمة المنحة جزء المعاش الذى آل للأبن أو الأخ بسبب ايقاف معاش مستحق آخر.

٤- يكون الحد الأدنى محسوبا وفقا لما تقدم مائتى جنيه، ولا تستحق المنحة الا لمرة واحدة.

مادة ٢- على الهيئة التأمينية المختصة بصرف المنحة اخطار مديرية الشئون الاجتماعية الواقع فى دائرتها محل اقامة الأبن أو الأخ ببيانات المنحة المنصرفة وفقا للنموذج المرفق للنظر فى امكانية اشتراكه فى أحد المشروعات الانتاجية الصغيرة فى اطار مشروعات الأسر المنتجة.

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

وزيرة التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية
دكتورة / آمال عثمان

قرار
٨٤ لسنة ١٩٩٣
صادر فى ١٩٩٣/١٠/٧
بشأن

تحديد الأعمال الصعبة بالمجارى والصرف الصحى

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى،
وعلى قانون العاملين فى مجال المجارى والصرف الصحى الصادر بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣،
وعلى مجضر الاجتماع الذى عقد بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٣ بحضور السيد / مدير عام المحطات الكبرى بالهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى للقاهرة الكبرى،

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٧،

قـــــرر

مادة ١- تتحدد الاعمال الصعبة والتى تسري فى شأن من يقومون بأدائها أحكام المادة السادسة من قانون نظام العاملين فى مجال المجارى والصرف الصحى المشار اليه، وفق ما يلي:
أعمال الغطس والتسليك والشفاطات والمجمعات اليدوية وجمع الحمأة والعمل بمحطات الرفع والتنقية والروافع والبدالات والشبكة والطرود والترميمات والحملة الميكانيكية والحدائق والتشجير.

مادة ٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية (١).

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية
د. آمال عثمان

---

(١) نشر بالعدد ٤٠ الصادر فى ١٩٩٤/٢/١٥.

قرار

رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٣

صادر في ١٩٩٣/١٠/٢٠

بشأن

تعديل بعض أحكام نظام التأمين الاجتماعي للعاملين بشركة الاتحاد العربي للنقل البحري "فامكو"

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعي للعاملين بشركة الاتحاد العربي للنقل البحري "فامكو".

وعلى موافقة الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٢.

وعلى مذكرة رئيس الأمانة الفنية للجنة الدائمة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٠.

قـــرر

مادة أولى - يستبدل بنصوص المواد ١ بند ١ و٥ بند ٥ و٨ بند ٧ و٢٠ و٣٤ بند ٥ و٣٧ و٣٨ و١٠٠ و١٢٤ من نظام التأمين الاجتماعي الخاص للعاملين بشركة الاتحاد العربي للنقل البحري "فامكو" المشار اليه النصوص التالية:

مادة ١ بند ١- العلاج والرعاية الطبية للمؤمن عليهم في حالات المرض وإصابات العمل ولأسرهم وأصحاب المعاشات وأسرهم في حالات المرض.

مادة ٥ بند ٥- أفراد الأسرة: أفراد أسرة المؤمن عليه من الفئات الآتية:

(أ) الزوجة.
(ب) الأبناء الذكور الذين لم يتمـوا الحادية والعشرين من عمرهم أو من هم في إحدى مراحل التعليم حتى الدرجة الجامعية الأولى أو يبلغوا السادسة والعشرين أيهما أقرب.
(جـ) الأبناء الذكور العاجزين عن الكسب.
(د) البنات غير المتزوجات من غير العاملات.
(هـ) الوالدين.

مادة ٨ بند ٧ - المبالغ التي يتحملها المؤمن عليه لحساب العلاج والرعاية الطبية لأفراد الأسرة وكذلك المبالغ التي يتحملها صاحب المعاش مقابل انتفاع أسرته بهذه المزايا.

مادة ٢٠- يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه كتابة عضو آخر في حضور الجمعية العمومية، ولا يجـوز أن ينيب عنه أكثر من عضو.

ويجوز لعضو الجمعية العمومية أن يكون نائبا عن إثنين من أعضاء الجمعية العمومية، أن يكون نائبا عن إثنين من أعضاء الجمعية العمومية وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين.

ولايجوز لعضو الجمعية أن يشترك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض طرفا فيه كإبرام اتفاق معه أو رفع عليه أو إنهاء خصومة بينه وبين الصندوق أو كلما كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض فيما عدا انتخاب أجهزة الصندوق.

مادة ٣٤ بند ٥- الاشتراكات الشهرية التي تستقطع بواقع ١% من إجمالي معاشات أصحاب المعاشات كمقابل لانتفاعهم بأصحاب العلاج والرعاية الطبية في حالة المرض.

والاشتراكات الشهرية التي تستقطع بواقع ٢% من إجمالي معاشات أصحاب المعاشات الذين يرغبون في انتفاع أفراد أسرهم بأحكام العلاج والرعاية الطبية فى حالة المرض.

مادة ٣٧- يكون الحد الأقصى لنفقات العلاج والرعاية الطبية لأفراد أسر العاملين التي تحمل للحساب المشار إليه بالمادة ٣٤ سنويا مبلغ ٥٠٠ جنيه لكل منهم و٣٠٠ جنيه أو ٢٥% من التكلفة الفعلية أيهما أقل بالنسبة لأفراد أسرة صاحب.

مادة ٣٨ - يتحمل المؤمن عليه ٢% من تكلفة العلاج والرعاية الطبية لأفراد أسرته داخل وخارج المستشفيات كما يتحمل صاحب المعاش ٢٥% من ذات التكلفة وترحل إلى الحساب المنصوص عليه بالمادة ٣٤ باقي النفقات وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٣٧.

مادة ١٠٠- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة وما في حكمها تحسب المكافأة المستحقة عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي والمتغير وفقا لما يلى:

٦٠% من الأجر الشهري الأخير إذا كانت المدة سنتان وأقل من أربع سنوات.

١٢٠% من الأجر الشهري الأخير إذا كانت المدة أربع سنوات وأقل من ست سنوات.

١٨٠% من الأجر الشهري الأخير إذا كانت المدة ست سنوات وأقل من ثماني سنوات.

٢٤٠% من الأجر الشهري الأخير إذا كانت المدة ثماني سنوات وأقل من عشر سنوات.

٣٠٠% من الأجر الشهري الأخير إذا كانت المدة عشر سنوات فأكثر.

مادة ١٢٤- تحسب وتؤدى الاشتراكات والمعاشات والتعويضات ومكافأة نهاية الخدمة التكميلية المستحقة بالتطبيق لأحكام هذه اللائحة بذات العملة التي تسدد بها الشركة الاشتراكات.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة التي تصرف بالعملة الأجنبية والمستحقة حتى ١٩٩٢/١٢/٣١ فتصرف اعتبارا من ١٩٩٣/١/١ بالعملة المحلية بسعر الصرف الصادر يوم ٢٠ من كل شهر.

مادة ثانية - تضاف فقرة ثانية لنص المادة ٤٧ من لائحة نظام التأمين الاجتماعي الخاص المشار إليه نصها الآتي:

مادة ٤٧ فقرة ثانية - ويشترط استحقاق العلاج والرعاية الطبية في حالة المرض لأفراد أسرة صاحب المعاش ألا تقل مدة اشتراكه عن أفراد أسرته في نظام العلاج عن ستة أشهر تبدأ من تاريخ إبداء الرغبة في الانتفاع.

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل بأحكامه اعتبارا من١٩٩٣/٤/٢٢ فيما عدا أحكام المادة ١٠٠ فيعمل بها اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١.

وزيرة التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية
دكتورة / آمال عثمان

قرار وزيرة التأمينات

رقم ١ لسنة ١٩٩٤

صادر في ١٩٩٤/١/٣

بشأن

زيادة الاشتراك في نظام المكافأة للعاملين باتحاد مصدري الأقطان

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي.

وعلى المادة الرابعة عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات.

وعلى موافقة لجنة إدارة الاتحاد بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١/٢١.

وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتبنا.

قـــرر

مادة ١ - اعتبارا من تاريخ العمل بهـــذا القرار تزاد نسبة اشتراك اتحاد مصدري الأقطان في نظام المكافأة المقرر بقانـــون التأمين الاجتماعي المشار إليه بواقع ١٠% من الأجور الشهرية الأساسية للعاملين لديه.

مادة ٢ - يستحق العامل باتحاد مصدري الأقطان مكافأة إضافية بواقع شهرين عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في نظام المكافأة، وذلك عن المدة التي أدى عنها الاشتراك المنصوص عليه في المادة (١).

مادة ٣ - يستحق العامل بالشركة المكافأة الإضافية متى انتهت خدمته من اتحاد مصدري الأقطان لأحد الأسباب الآتية:

أ - بلوغ سن التقاعد.

ب- ثبوت العجز الكامل المستديم.

جـ- ثبوت العجز الجزئي المستديم المنهى للخدمة.
د - الوفاة.
هـ- صدور قرار من رئيس الجمهورية بالتعيين بجهة أخرى أو بإنهاء الخدمة بصفة عامة.
و - النقل لجهة أخرى بغير موافقة العامل متى كانت تقارير كفايته خلال الثلاث سنوات السابقة على النقل بدرجة جيد على الأقل.
ز - إذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو مترملة أو كانت تبلغ سن الواحدة والخمسين فأكثر فى تاريخ طلب الصرف.

ويشترط لاستحقاق المكافأة الإضافية في الحالات المنصوص عليها في البنود (هـ، و، ز) أن يكون إنهاء الخدمة من اتحاد مصدري الأقطان بغير الطريق التأديبي.

وتصرف للعامل المكافأة الإضافية في الحالات المشار اليها في الفقرة السابقة متى توافرت إحدى حالات صرف المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي.

مادة ٤ - يلتزم العامل بأداء الاشتراك المنصوص عليه في المادة (١) في حالات الإعارة الخارجية والإجازة الخاصة للعمل في الخارج، ويؤدى الاشتراك في هذه الحالات بالعملة الأجنبية.

مادة ٥ - لا يستحق الاشتراك المشار اليه في المادة (١) عن مدد الإجازات الخاصة والاجازات الدراسية بدون أجر ولا تدخل هذه المدة ضمن المدة المستحق عنها المكافأة الإضافية، ويكون للعامل أداء الاشتراك المشار اليه عن هذه المدد مقابل استحقاقه المكافأة عنها.

مادة ٦ - تسرى في شأن الاشتراك والمكافأة الإضافية المشار اليها في المواد السابقة أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه، وذلك فيما لم يرد به نص في هذه القرار.

مادة ٧ - تؤدى نسبة الاشتراك المشار اليها في المادة (١) اعتبارا من تاريخ صدوره.

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية(١)، ويعمل به من تاريخ صدوره.

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية
دكتورة / آمال عثمان

---

(١) نشر بالعدد ٤٧ الصادر فى ١٩٩٤/٢/٢٣.

قرار

رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤

الصادر في ١٩٩٤/٣/٣٠

بشأن

بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة دون أجر ضمن مدد الاشتراك في التأمين

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ بتحديد مواعيد إبداء الرغبة وأداء الاشتراكات عن مدد الإجازات الخاصة بدون أجر.

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الاشتراك في التأمين.

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الاشتراك فى التأمين.

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٩٤/٣/٣٠.

قـــــرر

مادة أولى - يجوز للمؤمن عليهم الذين لم يبدوا رغباتهم في حساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر، إبداء رغباتهم في حساب أو عدم حساب هذه المدد ضمن مدة الاشتراك في التأمين وفقا للقرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه في ميعاد غايته ١٩٩٤/١٢/٣١ وبما لا يجاوز اليوم السابق لتحقق واقعة الاستحقاق لمزايا تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ويؤدى المؤمن عليه الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة دفعة واحدة في ميعاد غايته نهاية الشهر التالي للشهر الذي أبديت فيه الرغبة فإذا انتهى الميعاد دون السداد يتبع في شأن تحصيل المبالغ المستحقة أحكام المادتين السادسة والرابعة عشرة من القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه.

مادة ثانية - الحالات التي قام فيها المؤمن عليه قبل تاريخ العمل بهذا القرار بأداء المبالغ المطلوبة عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر دفعة واحدة أو بدأ في تحصيل الأقساط المستحقة عنها رغم عدم استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ يعتبر أداء المبالغ رغبة منه في حساب مدة الإجازة ضمن مدة الاشتراك في التأمين وعلى صاحب العمل استيفاء إجراءات إبداء الرغبة المنصوص عليها بالقرار المشار اليه.

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية (١) ويعمل به من تاريخ صدوره.

وزيرة التأمينات
والشئون الاجتماعية
" د. أمال عثمان "

---

(١) نشر بالعدد ١٣٨ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٩٤/٦/٢٣

قرار

رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٣/٣٠

بشأن

منح مهلة للإعفاء من المبلغ الإضافي المحدد بواقع ٥٠% في غير الأحوال المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ بتحديد وسائل دفع اشتراكات التأمين الاجتماعي بالنقد الأجنبي وسعر التحويل ومواعيد الأداء وأجر الاشتراك عن مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازة الخاصة للعمل بالخارج.

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥، بتحديد وسائل دفع اشتراكات التأمين الاجتماعي بالنقد الأجنبي وسعر التحويل ومواعيد الأداء وأجر الاشتراك عن مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازة الخاصة للعمل بالخارج.

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن منح مهلة للإعفاء من المبلغ المحدد بواقع ٥٠% في غير الأحوال المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥.

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٩٤/٣/٣٠

قـــــرر

مادة أولى - يجوز إعفاء المؤمن عليه من المبلغ الإضافي المحدد بواقع ٥٠% من الاشتراكات المستحقة عن مدد الإعارة الخارجية والإجازات الخاصة للعمل بالخارج المنصوص عليه والمبلغ الإضافي المحدد بواقع ١% بالعملة الأجنبية في ميعاد ينتهي في ١٩٩٤/١٢/٣١ إذا كانت هناك أعذار مقبولة، وفى هذه الحالة يرد اليه ما يكون قد تم سداده من أقساط بالعملة المصرية.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الطلبات التي قدمت خلال المدة من ١٩٩٤/١/١ حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.

مادة ثانية - يفوض كل من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بحسب الأحوال في البت في طلبات الإعفاء المشار اليها فى المادة السابقة.

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية (١) ويعمل به من تاريخ صدوره.

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية
د. آمال عثمان

---

(١) نشر بالعدد ١٣٨ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٩٤/٦/٢٣

قرار

رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤

الصادر فى ١٩٩٤/٥/٤

بشأن

تعديل بعض أحكام نظام التأمين الاجتماعي الخاص للعاملين ببنك مصر إيران للتنمية

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعي للعاملين ببنك مصر إيران للتنمية ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية لصندوق التأمين الاجتماعي الخاص للعاملين بالبنك بجلستها المنعقدة في ١٩٩٤/١/١١ بتعديل بعض أحكام النظام، على أن يسرى التعديل اعتبارا من ١٩٩٤/١/١؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٩٤/٥/٤ ؛

قـرر

مادة أولى - يستبدل بنصي المادتين ٤ فقرة ثانية بند أ، ٦ فقرة ثانية من نظام التأمين الاجتماعي الخاص للعاملين ببنك مصر إيران للتنمية المشار اليه النصين التاليين:

مادة ٤- فقرة ثانية بند (أ): الأجر الأساسي للمؤمن عليه المحدد للائحة التوظف للعاملين بالبنك بحد أقصى ١٥٠٠ جنيه شهريا (ألف وخمسمائة جنيه شهريا).

مادة ٦- فقرة ثانية: ويسوى المعاش بواقع ٢,٧٥% من الأجر المنصوص عليه في المادة ٤٣ عن كل سنة من سنوات الاشتراك في كل من الأجرين على حدى وذلك بحد أقصى ٩٠% من هذا الأجر أو الحد الأقصى لأجر الاشتراك في النظام مقسوما على ١٢ أيهما أقل.

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية(١)، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٤/١/١،

وزيرة التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية
د. آمال عثمان

---

(١) نشر بالعدد ١٣٨ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٩٤/٦/٢٣

قرار

رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٤

صادر في ١٩٩٤/٦/٢٢

بشأن

أجر الاشتراك المتغير

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي.

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ يمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة وتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن أجر الاشتراك المتغير في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٢.

قـــرر

مادة ١- تعتبر العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة والقطاع العام بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ المشار اليه عنصرا من عناصر أجر الاشتراك المتغير.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على العلاوة المماثلة التي يقررها صاحب العمل في القطاع الخاص.

مادة ٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١.

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية
(د. آمال عثمان)

قرار
رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٤
صادر في ١٩٩٤/٦/٢٦
بتعديل جدول أمراض المهنة رقم (١)
المرافق لقانون التأمين الاجتماعي

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٣ بتعديل جدول أمراض المهنة رقم (١) المرافق للقانون التأمين الاجتماعي،

وعلى ما عرضه علينا السيد الدكتور وزير الصحة،

وعلى موافقة مجلس إدارة كل من الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية والهيئة القومية للتأمين والمعاشات،

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ / /١٩٩٤،

قـــرر

مادة ١- يستبدل بنص البند ٢١ من جدول أمراض المهنة رقم (١) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه النص الآتي:

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الاعمال المسببة لهذا المرض
٢١	الجمرة الخبيثة انتراكس	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممها أو أجزاء منها أو منتجاتها الخام أو مخلفاتها بما في ذلك الجلود والحوافر والشعر والقرون وكذلك العمل في شحن وتفريغ أو نقل البضائع المحتوية على منتجات الحيوانات الخام أو مخلفاتها أو البضائع التي يحتمل أن تكون قد تلوثت بأبواغ المرض (حويصلات المرض) عن طريق الحيوانات أو فضلاتها.

مادة ٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية (١) ويعمل به من تاريخ صدوره.

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية
" د. أمال عثمان "

---

(١) نشر بالعدد ٢٠٢ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٩٤/٩/٨.

قرار

رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٤

صادر فى ١٩٩٤/٨/١٨

بشأن

إطالة مدة إعادة تقدير درجة العجز إلى عشر سنوات بالنسبة لأمراض الغبار الرئوية

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي وعلى كتابي الهيئة العامة للتأمين الصحي رقم٤٤٥، ٥٥٣١ المؤرخين ١٩٩٤/١/٢٦، ١٩٩٤/٧/٢٨.

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٨ / ٨ / ١٩٩٤.

قـــــــرر

مادة ١ - تكون مدة إعادة الفحص الطبي المنصوص عليها بالمادة ٥٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عشر سنوات من تاريخ ثبوت العجز وذلك بالنسبة لأمراض الغبار الرئوية (نوموكينوزس) التي تنشأ عن: -

١ - غبار السليكا (سليكوزس)
٢ - غبار الإسبستوس (إسبستوزس)
٣ - غبار القطن وغبار الكتان (بسينوزس)
٤ - غبار بودرة التلك (تليكوزس)

على أن تكون إعادة الفحص كالآتي: -
" مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى ".
" مرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية.
" مرة كل سنتين خلال الست سنوات التالية.

وعلى جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز في كل مرة ولا يجوز إعادة التقدير بعد انتهاء العشر سنوات المشار اليها.

مادة ٢- يسرى حكم المادة السابقة على حالات العجز التي لم يمض عليها عشر سنوات من تاريخ ثبوت العجز.

مادة ٣- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره.

وزيرة
التأمينات والشئون الاجتماعية
(د. آمال عثمان)

قرار

رقم ١٣٣ لسنة ١٩٩٤

صادر فى ١٩٩٤/١٢/٣١

بشأن

تعديل بعض أحكام نظام التأمين الاجتماعي الخاص للعاملين ببنك المهندس

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الخاص البديلة،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعي الخاص للعاملين ببنك المهندس.

وعلى موافقة الجمعية العمومية للصندوق بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٥ على التعديلات المطلوب إدخالها على بعض المواد بلائحة النظام.

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٣١.

قـــرر

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧ من نظام التأمين الاجتماعي الخاص للعاملين ببنك المهندس المشار اليه النصوص التالية:

مادة ٥٤: يلتزم الصندوق بأن يؤدى مكافأة نهاية خدمة تقدر بواقع ثلاثة شهور ونصف عن كل سنه من سنوات الخدمة بالبنك وذلك في حالة انتهاء الخدمة للأسباب الآتية:

(أ) بلوغ المؤمن عليه سن الستين.

(ب) ثبوت عجزه الكامل المستديم.

(جـ) وفاته، وتوزع المكافأة في هذه الحالة وفقا للأوضاع المحددة في المادة ٣٩ من هذا النظام.

(د) الاستغناء عن الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم أو المرض وفقا للقانون أو بغير سبب تأديبي.

مادة ٥٥: إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب الاستقالة يلتزم الصندوق بأداء المكافأة وفقا للنسب الآتية عن كل سنه من سنوات خدمته الفعلية بالبنك:

١٠٠% من الأجر الأساسي إذا بلغت خدمته أقل من خمس سنوات.
١٢٥% من الأجر الأساسي إذا بلغت خدمته خمس سنوات وأقل من ست سنوات.
١٥٠% من الأجر الأساسي إذا بلغت خدمته ست سنوات وأقل من سبع سنوات.
١٧٥% من الأجر الأساسي إذا بلغت خدمته سبع سنوات وأقل من ثمانية سنوات
٢٠٠% من الأجر الأساسي إذا بلغت خدمته ثمانية سنوات وأقل من تسع سنوات.
٢٢٥% من الأجر الأساسي إذا بلغت خدمته تسع سنوات وأقل من عشر سنوات.
٢٥٠% من الأجر الأساسي إذا بلغت خدمته عشر سنوات وأقل من إحدى عشر سنه.
٢٧٥%من الأجر الأساسي إذا بلغت خدمته إحدى عشرة سنة وأقل من اثنتي عشرة سنه.
٣٠٠%من الأجر الأساسي إذا بلغت خدمته اثنى عشرة سنة وأقل من ثلاث عشره سنه.
٣٢٥% من الأجر الأساسي إذا بلغت خدمته ثلاث عشرة سنة وأقل من أربع عشر سنة.
٣٥٠% من الأجر الأساسي إذا بلغت خدمته أربع عشرة سنة فأكثر.

مادة ٥٦: يتخذ الأجر الأساسي الأخير أساسا لحساب المكافأة وتدخل مدة خدمة المؤمن عليه في تقدير مكافأته بعد استبعاد كسور الشهر ويكون الحد الأدنى للمكافأة وفقا لما يلى:

١ - أجر ٤٠ شهرا في حالات انتهاء الخدمة للوفاة أو العجز الكامل، أو العجز الجزئي المستديم المنهى للخدمة.

٢ - أجر ١٦ شهرا في باقي حالات استحقاق المعاش لبلوغ المؤمن عليه سن الستين أو الاستغناء عن خدمته لغير سبب تأديبي.

ماده ٥٧: استثناء من الأحكام الواردة بالمادة ٥٥ يستحق رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المنتدبون مكافأة نهاية الخدمة على أساس أعلى شريحة (٣٥٠%) بصرف النظر عن مدة الخدمة بالبنك، ويتحمل البنك بالأعباء الزائدة الناشئة عن تطبيق هذه المادة وكذا الاستثناءات الواردة لرئيس مجلس الإدارة والأعضاء المنتدبين فى المادة (١٣) بند (هـ) والفقرة الأخيرة من المادة (٢٣).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، (١) ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره،

وزيرة التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية
د. آمال عثمان

---

(١) نشر بالعدد ٤٠ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٥ فبراير ١٩٩٥.